

98

لیب نجیب

للله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل
الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يثبتنا في الدين وان يهديه لنا - 00:00:00
وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم阿مين. فيقول الناظم رحمة الله تعالى بباب العدة مأخوذه من العدد. هذا معناها باللغة.
واما بالاصطلاح فان العدة مدة تتريض بها المرأة لمعرفة براءة رحمها - 00:00:24

البعض او من تفكك على زوجها العدة والاصطلاح مدة مدة زمن مدة تتريص فيها المرأة مدة تتريص فيها المرأة ماذا معرفة براءة رحمة معرفة براءة رحمة واحدة او او بالبعض - 00:00:53

والتفجع على شعوب هذه الثلاثة اسباب عدة هذى [الثلاثة اسباب العدة](#) - 00:01:26

بسبب او بسبب الكل او بسبب - 00:02:04

واضح ولذلك في اول بيت يقول الناقد رحمة الله تعزت زوجة عن الوفاء والفسق والظلم الحقيقة ذكر ان العدة على رسول الله اما عدة وفيات وهذا ما اشار اليه بقوله عن وفاتي - 00:02:34

عشرة ايام او وضع ذات الهمد بالدفاع هذه عدة الوفاة - 00:03:00

تقديم كله في عدة ثم شرع في عدة فقال - 00:03:30

يطلق حاملاً فلاغضاً إلا بوضع كونها كما مضى - 00:03:56

ان تكون حرة او ابدا اما عدتها عن وفاته - 18:04:00

وهذا شأن كل حاصل مطلق كانت العدة عدة وفات - 00:04:54

الزوج المرأة وهي حامل؟ فان عدتها ان تضع الحمل - 00:05:19
وهي ضعفت الحجمة اعد موقعته ساعتين اما مدة عنده الحجمة بعد حضورها ستة اشهر واضحة؟ اما كان والمرأة يوضع الحبل ام ان ينفصلا

الحمل انتصاراً تماماً فحينئذ تنقضي عدتها ويشترط العلم أن يكون الحمل منسوباً للزوج - 00:05:42

عدتها بوضع الحمل لأن هذا الحمل لا يناسب إلى هذا الزلم - 00:06:08

اذا عدة وفاة بالنسبة للحرة ان كانت حامل فبوضعها وان كانت عائل عائل يعني غير حامل تمام؟ فان عدتها اربعة اشهر وعشرون الاية الكريمة في سورة البقرة بقوله عزوجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اشهر - 00:06:27

هذا بالنسبة لعدة الوفاة واما عدة القرار فلقي عنده عصور اذا كانت قبل الدخول فانه لا عدة عليها وذلك لايota سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة ترتدونها - 00:06:54
فمتعوهن وسبحون صراعا جميلا قبل الدخول فانه لا عدة عليها يمكن ان تتزوج مباشرة بغيرها واضح واما اذا بعد الدخول فلها حالة اذا كانت حامل فقد ذكرنا ان قاعدة الحامل - 00:07:20

ان عدتها بوضعها وان كانت غير عاملة فانها اما ان تكون من ذوات الاحرار اي من تحيد فعدتها دلالة اغراض وهي المراد بقول الله عزوجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة حروب - 00:07:40

والمراد بالقلوب فاطمة فتعتذر في ثلاثة ارقام لو توضحها زوجها في طهره فان هذا الطهر محسوبة حتى لو بقي منه زمن يسير يحسب واضح؟ اذا هذا الطول الاول ثم بعده يأتي حي - 00:08:01

ثم بعده الظهر هذا الامر الثاني ثم بعده ثم بعده ظهر هذا الطهر الثالث فاذا انتهى الامر الثالث اذا الامر الذي وضع فيه الطلاق هذا الضوء يحسب بالعدة وما هو الطهر - 00:08:28

ما هو القرب الذي يحسب او تحسب به عدة القول او القرب القرع الذي يكسب به العدة هو الطهر الذي يكون بين دمه اي ربه كم وبعده دم يقوم بين حيضين - 00:08:55

واضح يكون بين عيبيين هذا هو الذي يجسم في العدة اما امره الذي لم يسبق حي هذا لا يقسمه بعدة واضح ولا لا متى تغيب المرأة فقتل سن يمكن للمرأة ان تقف فيه - 00:09:13

تسع سنوات قمرية صح طيب لو ان الرجل تمام لكن هذا تمام؟ ثم حضر. هذا اين قيمة ثم حاطط طيب ثم فان هذا القطب لا يجزي واضح؟ لماذا لا يكسر - 00:09:33

لانه ليس بين حيضين ليس بين دمین المراد بالقرب هنا الظهر الذي يكون بين دمه وبالتالي هذا الاول ثم الثاني ثم هنا بالتضحي وبالتالي المرأة بارك الله فيكم المرأة - 00:10:07

عدتها ثلاثة اطراف انت درستم اقل يوم وليلة خمسة عشر يوم وليلة خمسة عشر صح صح طيب واذا وضعها في اخر لحظة هنا في هذه اللحظة تبني هذا لبسه ولا لبسه - 00:10:35

اذا كم اقل مدة يمكن للمرأة ان تعتد فيها تمام؟ اثنان وثلاثون يوما يمكن للمرأة ان تكون عدتها اثنان وثلاثون يوما اقل مدة يمكن للمرأة ان تتحدد فيها اثنان وثلاثون - 00:11:00

يوم فهمتم علي ولا لا؟ نعم. طيب فاذا كانت المرأة غير ان فاما ان تكون من ذوات الاطراف فعدتها ثلاثة اقهار تمام واما ان تكون غيرها. لأن كانت صغيرة او - 00:11:19

فان عدة الصغيرة والانسفة ثلاثة ارجو قال الله عزوجل واللائي يئسن من المحيض بالنساء فعدتها ثلاثة اشهر واللائي هذا بالنسبة لعدة فروع هذا بالنسبة لعيد الامم اما بالنسبة لعدة اعمال فانتم لا تحتاجون اليها كثيرا - 00:11:43

اما دابا عندكم ايمان لا اعرف ذلك في احد عندهم ممكن في الشركة عدة امل تمام؟ عدة الامماء اذا كانت عن وفاته ما تزوج فان عدتنا بوضع الحمل ان كانت حاملة - 00:12:08

وعدتها جمران وخمس ليالي ان كانت غير عاملة حائل. غير الحامل تسمى حائل لاحظ معي شجران فصل ليالي على النصف تماما على النصف تماما من ايش صح؟ مين؟ اربع اشهر وعشرون - 00:12:32

من هنا واضح لأن الامر في غالب الاحكام على النصف والحق هذا الحكم بالغالب فنصفت عدتها اذا مات زوجها وهي ليست بحالها

وإذا كانت الأمة مطلقة فان طلقت قبل الدهون فانه لا عدة عليه - 00:12:54

باية من سورة الأحزاب التي مرت معنا وإذا كانت بعد الدخول فان كانت حامل طلق بعد الدخول وهي حامل فعدتها بوضعها وإذا طلقت بعد الدخول وهي غير امنة فان كانت من دولة الحمراء فعدتها قرآنی - 00:13:19

ماذا لا نقول قراء ونصف او قرن ونصف لماذا؟ لأن القراء لا يمكن تنصيفه فلما لم يكن نصيبيه قالوا ان عندنا قرآن وقد قلت لكم في مرات سابقة ان القراء يصح - 00:13:39

تقول عاوز اقول وإذا كانت بارك الله فيكم ليست من دوائر اخرى لأن كانت صغيرة او كانت عائشة فان عدتها شهر ونصف وهذا لما امكن التوصيف اعرف شأن مصر ومع ذلك قالوا ان الاولى ان تعدل فالاولى ان تعقد بشأن بل رأى بعض الفقهاء انها تعتمد بثلاث -

00:13:58

اشكر فالاخوان هنا ثلاثة المعتمد في المذهب انك تعتمد بشهر ونصف وقال الاولى بشهرين وبعض الشافعية رأى انها تعتمد بثلاثة اشهر كالحكم. واضح؟ الان نقرأ الآيات ونمثي على التشكيل بباب العلم - 00:14:28

تعتمد زوجة عن الوفاة والفسق والظلام من حياته. اشار في هذا البيت الى ان العدة قسمان اما عن وفاة واما عن فرقة في الحياة كطلاق او خلع او فسق قالت عدة الوفاة ثلث عام - 00:14:56

كعشرة ايضا من الايام هذه عدة وقاية بالنسبة للحرة الذي ليست بحالها. واضح قال رحمة الله تعالى او وضع ذات الحمل باتفاق او وضع ذات الحمل باتباعه اي ان الحامل عدة الوفاة لها بوضع حملها - 00:15:16

وهذا من اتفاق للاية الكريمة وولاة الاحمان اجلهن ان يضعن حولهن قال فان تكون عن فسخ او ظلام. الان القسم الثاني اذا كانت العدة عن فسخ او عن طلاق. انتم هنا ايضا عباس عن طلاق او - 00:15:42

او فسخ تمام فقال رحمة الله تعالى فان تكون عن فسخ او تباهي فذات حمل وضعها الوفاء. اذا كانت حامل فان وضع الحمل هو وفاء عدتها. انتهاء عدتها. اكمال عدتها بوضعها - 00:16:02

واضح فقوله هنا ذات حمل وضعها الوفاء اي تقديم الكلام واضح ذات حمل وفاق عدتها واضح؟ قال وغيرها اي وغير الحامل وهي الحالئ ثلاثة اقرأ من رجل الارض الظاهر المحتوش - 00:16:24

بدمي اي سبق بحيث واطبع بحيف واضح؟ هذا المراد بالقراء هنا في هذا الباب لأن له قد تجد له تفسيرا في باب اخر قال هنا وغيرها ثلاثة ابرار. وحيث كان ذات يأس او صغر فاشهر ثلاثة تحالف هنا - 00:16:51

وذلك بالاوية التي تلونها قبل قليل. نكون في هذا الدليل من عدة ارجو قال رحمة الله وذات رق عن وفاة بعلها. تعتمد ايضا بانفصال حملها. الامة ايضا عدتها لوضع الامن هنا - 00:17:16

بعموم الخارج وولاة الاعمال اجلهن ان يضعن عن نفسيهن. تمام؟ وحيث كانت حائل وحيث كانت حائل كالمعتبر ستون يوما ثم خمسة اخرى. اي شهران وخمس ليالي ستون يوما شهرا - 00:17:36

وخمس ليال نصف عند غير الحامل اذا كانت حرة في الوفاء قال رحمة الله تعالى وان تظل حاملا تنقض الا بوضع حملها كما مضى. هنا ثم قال او ذات حيف فليجدر قرآنی او وغيرها شهر ونصف الثاني. اذا كانت من دولة تقرأ فالواجب قرآن او - 00:17:57

القرآن. تمام؟ ولذلك كانت غير بعض ليست من دوائر الحياط فان عدتنا شهر ونصف ثم قال وان يطلق قبل وطئها انتهت عدتها. اين وابن؟ هنا اذا ضل الامر قبل الدخول - 00:18:30

سواء كانت حرة او الله ما قبله الدخول. وهي امة في الحالتين لا عدة عمليات فنكون الآيات انت بكل الحالات التي ذكرناها لكم على قال رحمة الله تعالى واي مطلق قبل وطئها الدفت عدتها - 00:18:49

او مات قبل او مات قبلها وفاة. ايش معنى هذا الكلام اي انه لو مات الزوج قبل الدخول فانها يجب ان توفي عدة الوفاة هنا لابد ان تنتبه - 00:19:18

هناك فرق بين الطلاق قبل الضغوط فلا عدة عليه وبين الوفاة قبل الذهول فانها تعتمد واضح قال هنا او مات قبل ما وفدي مات قبل

الوطى مات قبله الدخول. تمام. فانها توفي عدة الوفاة - 00:19:40

وحيث كان وضعها من الزنا او حمدك فما له حكم هنا. ما المقصود يقصد ان المرأة التي وطئت وفق زنا او ان المرأة التي هي حامل من الزنا هذه الى حدة عليها - 00:20:06

لان الزنا لا حرمة له في الشر ووطء الزنا لا حرمة له في الشر وبالتالي لا عند ذلك علينا واحد وحملوا الزنا لا حرمة له في الشر وبالتالي لا عدة علينا من - 00:20:32

الزنا وبالتالي بلغوا الشافعية انه يصح دول المرأة التي هي حامل يصح الزواج بالمرأة التي هي حامل من الزنا وانها لا عدة حالات نعم قال وحيث كان وضعها من الزنا او حملها فما له حكم هنا - 00:20:52

ثم قال وان تكون من شبهة عدتها بكل ماء الزوج من يقوم اذا حفروا وجوههم وانواع الشهرة ثلاثة اما جمعة فاعل واما جملة محل واما شبهة الطريق اما شبهة فاعلة - 00:21:21

بانضم اجنبية انها زوجته او انها اهل يضمك زوجة له او امة له. هذه شبهة فاعلة او شبهة محل بان امة ابيه او وطي ام تبنيه. مثلا او وقضى امدا مشتركة يملكها هو وغيره. هذه شبهة ايش - 00:21:47

لحد واما شبهة طريق وهي التي قال بانها عادلة كالوجه الحاصل مثلا من نكاح بلا ولد هذا هو الوجه به اذا اذا حصل موت جهادي هل المرأة عليها عدة وقت شبهة او لا - 00:22:14

هنا السؤال هل المرأة عليها عدة في وقت الشبهة او لا ارجوك نعم بان وضع الشهرة محترمة بدليل انه لو حصل حمد فان هذا الامر يناسب لذلك الواقع ووضع الشبهة محترم فلو حصلت حمل من ذلك الوطن فان - 00:22:36

هذا الولد يناسب الى ذلك الباطن. وبناء عليه فان المرأة التي بطئت بجمعها تعنتي. طيب كم عدتها؟ نفس عدة المرأة المتزوجة نفس الذي سببها فان كانت من دواء الامراض فعدتها ثلاثة اطراف - 00:23:03

وان كانت اي سكن او صغيرة فعدتها كم ثلاثة اشهر طبعا نتكلم عن تمام واذا كانت بارك الله فيكم حملت يعني فعدتها ايش؟ وقس عليها نفس الكلام السابق يأتي هنا. فعندي قاعدة - 00:23:23

قال وان تكون من شبهة فلتعتبر عدتها بكل ما ثبت الادمان ثم ذكر حصرا او بابه هذا الباب لا حاجة اليه كبيرة في زمننا لانه يتعلق بالایمان - 00:23:47

وذلك لن نفصل فيه انما يعلق عليه تعليقا يسيرا والسبب الرئيسي للاستمرار هو زوال الملك عن الابد او استخدام ملء الامل اما ان ملكه عن الائمة الغازية اما بموت او نحوه - 00:24:04

كان مات الاب مثلا اعيده امت فان الوالدة فان الوالد يستبرئ هذه الامانة واضح واما لاستحداث ملكي بان ذهب الى السوق واشتري عملية فانه يستبرئ هاته الاية راجل هذا هو الاستمرار المقصود هنا. انظر ماذا قال. باب الاستمرار - 00:24:26

او جبه في حق الفتاة دام لك او جبه اي اوجب الاستبراء وقلت لكم هنالك فرق بين الاستمرار والعدة. فان العدة تعم الحرمة والامل وسبب عدة اما فرقه في الحياة او فرقه للموت. واضح؟ لكن سبب الاستبراء - 00:24:56

استعداد الملف او بين البابين تمام؟ فقال او جبه في حق الفتاة اذا ملك رقيقة وحقها اذا هلك يعني السبب الاول ان يفك امته الثاني اذا هلك السيد اي اذا مات السيد - 00:25:22

لانه اذا مات السيد ستنتقل الى غيره واضح؟ وبالتالي هذا الزواج ملكي سبب في ايجاد الاستبراء قال او جبه في حق الفتى اذا ملك رقيقة وحقها اذا هلك او عتقها من بعد اوجده - 00:25:47

ومثلها في ذات ومثلها في ذلك المستوردة. او عتقها من بعد وضع كذلك لو اعتقدنا بعد ان وطئها فانه يجب استمرارها وربنا كذلك لو مات سيد ام الولد عنده ام ولد - 00:26:10

ام الولد هذه يجب استدراوها تمام؟ رابع ومثلها في ذاك المستوردة اي ومثلها في ذلك ام ولدي اذا ماتت الوقوع اذا مات سيدها فانه يجب استبرائه او جبه في حق الفتى دام له. رقيقة وحقها الله او عتقها من بعد وطا اوجده. ومثلها بذلك -

المستوردة فقبله امنع كل الاستمتاع وجاز للسابع سوى الجماع قبله قبل بعده قبل الاستمرار يمنع كل الاستمتاع فيوزع ان يقبل يمنع
ان ينظر بشهوة حتى يتم الاستبراء رفض الاستبراء امنع كل الاستفتاءات - 00:27:05

والسادي السامي هذا عندما يقوم المجاهدون بسببي النساء والاطفال وسيأتي معكم هذا المبحث في باب الغنيمة فان النساء والاطفال
والارقاء والمجاني يكونون سبيا بنفس الرق يكونون سميما واما الرجال - 00:27:34

البالغون العقلاء الاحرار فهواء يتغير فيهم الامام بين اربعة خصال اما ان يكونوا واما ان يكون عليهم مجانا واما ان تفاديهم بمال او
سلاح واما ان يقتلهم يغتاب الامام فيهم - 00:28:06

بعد هذه الرسالة اروع بحسب المصلحة حسب مصلحة المسلمين واضح؟ الشاهد هنا لو حصل ان المسلمين لو حصل ان المسلمين
اخذوا السلف وقسم السببي بينهم. فمثلا ياسين كان عنده امل - 00:28:28

واضح؟ ياسين هذا الا وهي يستمتع بالقمح او لا ها؟ نقول لك ان تستمتع الا الا بالجبال هذا السبب المستثنى اما غير سادي فليس له
الاستمتاع بشيء حتى يتم الاستمرار - 00:28:48

فقال هنا فقبله اي فقبل الاستمرار امنع كل الاستمتاع وجاز للسادة سوى الجماع قبله اي وقبل الاستفراغ ايضا قبله وبعد موت
سيدي او بعد عتقي هالك او بعد. قالت وقبله - 00:29:10

وبعد موت سيدي او علمها نكاحها لم يعقد. اي لا يجوز ان تزود قبل الاستبراء حتى لو كان بعد الموت شيء فلا بد من حصول الاستمرار
اولا وانتهاء الاستفراغ ثم بعد ذلك تزود. جيد؟ قال رحمه الله - 00:29:28

وان تكن في عصمة عند الشراء او عدة فعنده ما تأخر. يقصد انه اشتري ان يتاخر الاستبراء عن الشراء يشترط ان يتاخر الاستمرار عن
الشراء فاولا تشتريها ثم يحصل باستمرار - 00:29:49

فلو قال مثلا انا سأشتري منك الامل بعد شهر من الان تبدأ الاستمرار بعد الجلسة اشتريها ما ينفع اولا يحصل الشراء ثم يكون
الاستفراغ متى واضح؟ قال فعنهم تأخرا وحي كان - 00:30:10

اي كيف وجد الاستفراغ وحيث كانت فكان هنا تامة. الان سيبين لك مدة الاستمرار كم تكون؟ قال وحيث كان له وضع حاله. اي ان
الهبة الحامل استمراها يكون بوضع هذا - 00:30:30

النوع الاول من انواع الاستبراء ان يكون بوضع تام قال وحيث كان فهو المحامي او حيضة في ذات حيض الحال واما دواء الحيض
فان الاستبراء فيها حيضة انظر هنا الاستمرار ايضا وليس ضهير - 00:30:52

ايوا قال وحيث كان فهم وضع حامل او حيضة في ذات حيض حائل والشاب في ذات الشهور تعتبر اي وان كانت من
ذوات الشهور كصغريرة او اي زتين فان استبرائتها يكون بشهرين - 00:31:14

ومحل ذلك بشهر اذا كان الاستفراج من اول الشهر فان كان من اول الشعر فاستبراؤها بشهر. سواء كان الشهر تاما او ناقصا. سواء كان
الشهر ثلاثين يوما او تسعه وعشرين يوم - 00:31:39

عدد اذا كان من اول الشهر فان كان استبراؤها من اثناء الشهر فلا بد ان يكون ثلاثين يوما والتلك قال والشهر في ذات الشهور معتبر او
اجر شهر كامل حيث انكسرت. اي حيث انكسر الشهر باركان - 00:31:56

ومن اثناء الشعب فلا بد من ثلاثين فلا بد من ثلاثين يوما نكتفي بهذا القدر بارك الله فيكم هذا الفصل هو الذي بعده نجعله في ترتيب
القاضي والله اعلم. وصلي الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:32:15

والحمد لله رب العالمين - 00:32:36